حساب الذهب

(حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجاً – دراسة فقهية)

د/ عادل بن منصور شراحيلي

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

بجامعة أم القرى

(Umm Al-Qura University)

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المعاملات المالية من المسائل التي تتجدد باستمرار، خاصة مع تقدم التقنية الحديثة التي أهم أهدافها سهولة تنفيذ كل ما يتعلق بالأمور المالية، وإن مما استجد خلال كتابتي لهذه السطور ما يعرف بـ: (حساب الذهب)، الذي أطلقه البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية، والذي من خلاله يستطيع العميلُ أن يشتريَ ذهباً ويبيعَه بكل يسر وسهولة، وفي وقت أسرع من الطريقة التقليدية.

ويقوم البنك أيضاً بحفظ الذهب للعميل، وبذا تزول الكلفة في حفظه من قِبل الأفراد، وغير ذلك من الخدمات التي يقدمها حساب البنك.

لذا عقدت العزم متوكلاً على الله أن أكتب فيه بعنوان: (حساب الذهب، [حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجاً – دراسة فقهية]).

أسباب اختيار الموضوع:

1- حساب الذهب نازلة مالية جديدة، تحتاج إلى بيان حكمها.
2- الذهب من الأصناف الربوية التي لها أحكام خاصة في البيع والشراء، لذا من المهم تحريرها.

أهمية الموضوع:

1- سيكون هذا الحساب من الخدمات البنكية التي سيشترك فيه غالب الناس، وكلما كثر تلبس الناس بشيء كلما زادت أهميته.
2- تنبيه الناس إلى أحكام هذا الحساب؛ كي لا يقعوا قي أي محذور.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لم أجد دراسة عُنيت بالأحكام الفقهية المتعلقة بحساب الذهب في البنوك، وتحديداً البنك الأهلي التجاري.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على تمهيدٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

تمهيد: التعريف بحساب الذهب، وبعض الأحكام الفقهية العامة المتعلقة بالذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حساب الذهب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف باعتبار التركيب الإفرادي.

الفرع الثاني: التعريف باعتبار التركيب الإضافي.

المطلب الثاني: نشأة حساب الذهب في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: نوع الذهب في حساب الذهب.

المطلب الرابع: حكمُ بيعِ الذهبِ مِن حيثُ العموم، والعلةُ الرِّبويةُ فيه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بيع أو شراء الذهب من حيث العموم.

المسألة الثانية: العلة الربوية في الذهب.

المبحث الأول: حكم شراء الذهب عن طريق حساب الذهب.

المبحث الثاني: رسوم تخزين الذهب في حساب الذهب.

المبحث الثالث: حكم رسوم نقل الذهب من حساب الذهب.

المبحث الرابع: تحويل الذهب من حسابِ ذهب إلى حسابِ ذهب آخر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحويل مقابل ذهب بذهب بين حسابين.

المطلب الثاني: التحويل مقابل شراء ذهب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التحويل مقابل شراء ذهب عياره 24.

الفرع الثاني: التحويل مقابل شراء ذهب عياره أقل من 24.

المطلب الثالث: التحويل مقابل شراء فضة.

المطلب الرابع: التحويل مقابل شراء سلعة غير ذهب أو فضة، أو التحويل مقابل منفعة.

المبحث الخامس: زكاة الذهب في حساب الذهب.

الخاتمة.

منهج البحث:

- درستُ المسائل الفقهية التي تتعلق بحساب الذهب في البنك الأهلي من خلال الخدمات التي يقدمها.

•ركزت فكري على ذات المسألة، وحرصتُ أن لا أدخل فيها غيرها؛ لأن مسائل الذهب بعضها دقيق إذا ما طُبق على عصرنا الحاضر.

• أورد المسألة، ثم صورتها بشكل واضح، ثم حكمها، ثم الراجح.

•درستُ المسائل دراسة فقهية مقارنة على مذاهب الأئمة الأربعة، إضافة إلى بعض اجتهادات محققي العلماء، فأذكر الأقوال إجمالاً، ثم أدلة كل قول، وأناقشها، والأصل أن المناقشات أوردها مما ذكره أهل العلم، إلا أنه في بعض المواضع أورد مناقشات من عندي، وأصدرها لفظة (قد)؛ نحو: (وقد يناقش). ثم أذكر الراجح، وأذكر ما يفتحه الله علي.

•خرجت الأحاديث من الكتب الستة، وليس عندي إلا حديث واحد في سنن الدارقطني، وأغلب الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما، لذا أكتفي بهما، فإن كان في بقية الكتب الأربعة، خرجته وذكرت حكمه من خلال ما يذكره أئمة الحديث، ولم أورد أحكام المعاصرين على الحديث.

ختاماً: جِدة هذا الحساب قد تجعلني أحياناً أتمهل ولا أتجاسر في ذكر الحكم، إلا أني توكلت على الله وسألته المعونة، والأصل أن ما كان باكورة في بابه فإن النقص يعتريه، فأرجو من الله العفو والغفران.

والحمد لله ب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عادل بن منصور شراحيلي

تمهيد: التعريف بحساب الذهب، والأحكام الفقهية العامة المتعلقة بالذهب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حساب الذهب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف باعتبار التركيب الإفرادي.

سأعرف بإيجاز حساب الذهب باعتباره مفرداً (تعريف لفظة حساب، ولفظة ذهب).

أما تعريف الحساب، فهو:

لغة: العد والإحصاء[1].

اصطلاحا: هو حساب مالي في مؤسسة مالية، يخول للعميل إجراء كافة المعاملات المالية.[2]

وأما تعريف الذهب فهو:

لغة: (ذهب) يراد به ثلاثة معانٍ:

الأول: السير والمرور، وهو فعل ماضٍ، يقال: ذهب إلى كذا، أي: سار إليه[3].

الثاني: مكيال معروف باليمن[4].

الثالث: الحسن والنضارة، ومنه معدن الذهب المعروف[1].

(1) يُنظر: مقاييس اللغة 3/ 59، لسان العرب 1/ 313 .كلاهما [حسب].

(2) يُنظر: الحساب المصرفي المشترك ص(10)، موقع ميم للأعمال https://www.meemapps.com/term/bank-account .

(3) يُنظر: لسان العرب 1/ 393، تاج العروس 1/ 449. كلاهما [ذهب].

(4) يُنظر: تهذيب اللغة 6/ 142. [هذب]، لسان العرب 1/ 396 [ذهب].

والمعنى الثاني هو المراد في هذا البحث.

و(الذهب) هكذا إذا جاء بأل التعريف فلا يكون إلا على المعنى الثاني أو الثالث، والغالب هو المعنى الثالث، أما إذا نُكِّر فإنه يحتمل المعاني الثلاث، والسياق يحدد المراد.

واصطلاحاً وشرعاً: بعد الاستقراء وجدت أن الذهب في اصطلاح الشرع، وفي اصطلاح الفقهاء هو نفسه المعنى اللغوي الثالث، وهو من المصطلحات المتفق على معناها.

ووصفه بعض الفقهاء بقوله: "الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروباً كان أو غيره، وإنما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء"[(2)].

الفرع الثاني: تعريف حساب الذهب باعتبار التركيب الإضافي.

بعد التتبع والاستقراء لم أجد مَن عرف حساب الذهب، ولعل سبب ذلك كونه حديثاً لم ينتشر بعد، ولعل تعريفه يكون:

هو وعاء إلكتروني بموجب عقدٍ بين البنك والعميل، يخوِّل له شراءَ ذهبٍ منه، وبيعه.

شرح التعريف:

(وعاء): كلمة عامة تشمل أن يكون سجلاً إلكترونياً، أو موقعاً إلكترونياً، أو قيداً إلكترونياً ونحوه.

(إلكترونياً): إشارة إلى أن شراء الذهب من البنك وبيعه عن طريق الإنترنت، وليس يدا بيد.

---

(1) يُنظر: مقاييس اللغة 2/ 362. [ذهب].

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص717).

(بموجب عقد بين البنك والعميل): إشارة إلى أن العميل لن يستطيع شراء الذهب أو بيعه إلكترونياً إلا عن طريق البنك.

(شراء ذهب وبيعه): إشارة إلى أن البنك لا يقدم إلا خدمة البيع والشراء، ولا يقدم خدمة حوالة الذهب، أو تأجيره، أو رهنه، أو غير ذلك من المعاملات.

المطلب الثاني: نشأة حساب الذهب في المملكة العربية السعودية.

نشأ حساب الذهب في المملكة العربية السعودية تقريباً في ربيع الثاني من عام 1442هـ، في البنك الأهلي التجاري، وهو البنك الوحيد إلى الآن الذي يوفر هذه الخدمة[1].

ومن أهم المميزات التي فيه: أن الذهب يملكه البنك ملكاً تاماً، فالبيع والشراء لا واسطة فيه، والعميل يملك ذهباً حقيقياً وليس أسهماً في شركات ونحوها.

ويقدم إلى الآن أربع خدمات، وهي:

1- بيع الذهب.

2- شراء الذهب.

3- حفظ الذهب.

4- نقل الذهب.

والهدف منه هو سهولة الاتجار بالذهب، وكذلك حفظ المال بادخاره، وإزالة الكلفة في مكان حفظه حيث تكفل البنك بذلك، وسهولة تسلمه للعميل إذا ما أراد ذلك.

وأتوقع أن تتاح مستقبلاً خدمة: التحويل بين حسابات الذهب، والإيداع.

(1) يُنظر: جريدة الوطن https://www.alwatan.com.sa/article/1062020

المطلب الثالث: نوع الذهب في حساب الذهب البنكي.

الذهب الموجود في حساب الذهب هو ذهب نقي خالص بنسبة 99%[1].

فليس مخلوطاً أو مشوباً بأي زينة أو معدن آخر.

وليس مسكوكاً أو مضروباً، وليس للزينة أو الحلي.

وليس ذهباً أبيضاً أو أحمراً أو نحوها من الألوان التي هي عبارة عن مواد أضيفت إلى الذهب النقي فأكسبته ألواناً مختلفة.

لذا لا تدخل فيه بعض المسائل الخلافية؛ نحو: هل الذهب المصوغ يعد ذهباً فتجري فيه أحكام الصرف، أو بصياغته خرجه عن كونه ذهباً إلى سلعةٍ يراد بها الزينة.

المطلب الرابع: حكمُ بيعِ الذهبِ مِن حيثُ العموم، والعلةُ الرِّبويةُ فيه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بيع أو شراء الذهب من حيث العموم.

بيعُ أو شراءُ الذهبِ مبناهُ وأصلُه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً

(1) يُنظر: موقع البنك الأهلي: https://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/accounts/Pages/gold-account.aspx

بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[1].

وجاء النصُّ بخصوص الذهب والفضة في حديث أبي بَكرةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، **وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا**»، **قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ»**[2].

وجاء النصُّ بخصوص الذهب فقط في حديثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ**»[3].

وبناءً على هذه فبيعُ الذهبِ أو شراؤه له ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأول: بيعُ الذهب بالذهب، ويجوز بشرطين:

الشرطُ الأول: التقابضُ، بأن يُعطى الذهبُ ويؤخذَ بدلُه ذهباً في نفس الوقت.

الشرطُ الثاني: التماثلُ، بأن يُعطى الذهبُ ويؤخذَ بدلُه ذهباً بنفس الوزن.

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة 3/ 68 برقم (2134)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 3/ 1211 برقم (1587).
(2) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً 3/ 1213 برقم (1590).
(3) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب3/ 1214 برقم (1591).

وأجمعَ المسلمونَ على هذا[1].

القسمُ الثاني: بيعُ الذهب بالفضة، ويجوزُ بشرطٍ واحدٍ، وهو: التقابضُ، بأن يُعطى الذهبُ ويؤخذَ بدلُه فضةً في نفس الوقت.

وأجمعَ المسلمونَ على هذا.[2]

القسمُ الثالث: بيعُ الذهبِ بغيرِ الذهب أو الفضة أو صنفٍ ربوي؛ كالتمر، أو غيرِ رِبوي؛ كالجوالات، فهذا يجوزُ بلا قيدٍ ولا شرط.
وأجمعَ المسلمونَ على هذا[3].

المسألة الثانية: العلة الربوية في الذهب.

اختلفَ الفقهاءُ في تحديدِ هذه العلةِ على قولين:
القولُ الأول: علةُ الذهبِ هي **الوزنُ مع الجنسِ**، وهذا مذهبُ الحنفيةِ[4]، والحنابلةِ[5].
القول الثاني: علةُ الذهبِ هي **الثمنيةُ**، واختلفوا في المراد بالثمنية على اتجاهين:
الاتجاهُ الأول: كونُ الذهبِ **جوهرًا ثمينًا** هو العلةُ، وهذا مذهبُ المالكيةِ[6]، والشافعيةِ[7].

(1) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 1/ 358، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 4/ 42.
(2) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص97)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 4/ 56.
(3) يُنظر: الأم للشافعي 4/ 23، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 4/ 47.
(4) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار 2/ 30، تبيين الحقائق 4/ 85.
(5) يُنظر: الهادي لابن قدامة (ص257)، الممتع في شرح المقنع 2/ 482.
(6) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة 2/ 960، التوضيح في شرح محتصر ابن الحاجب 5/ 254.
(7) يُنظر: البيان للعمراني 5/ 163، كفاية النبيه 9/ 128.

الاتجاهُ الثاني: كونُ الذهبِ **ثمناً** هو العلة، بأنْ يكونَ ثمناً للسلعِ والخدماتِ، ويعبرونَ عنها بـ(مطلق الثمنية)، وهذ القولُ روايةً عن مالك[1]، اختارها ابنُ تيميَّةَ[2]، وابنُ القيّمِ[3].

أدلة القول الأول:

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»[4].

وجه الدلالة: التمرُ الجنيبُ تمرٌ عال، والجمعُ تمرُ رديء[5]، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوزن في قوله «الميزان» الشيء الموزون، فدلَّ على أنَّ الوزنَ هو مَدارُ وعلةُ الربا[6].

(1) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 5/ 254، الفواكه الدواني 2/ 74.

(2) يُنظر: مجموع الفتاوى 29/ 471.

(3) يُنظر: علام الموقعين 3/ 401.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود9/ 107 برقم (7350)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل 3/ 1215 برقم (1593).

(5) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 17/ 260.

(6) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص 3/ 20، التجريد للقدوري 5/ 2295.

نوقش: بأن لفظة، «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ» ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هي مُدرجة من كلام أبي سعيد رضي الله عنه[1].

2- عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما وُزِنَ مثلٌ بمثلٍ إذا كان نوعاً واحداً، وما كِيلَ فمثلُ ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس»[2].

وجه الدلالة: أن الوزن هو العلة، لذا رتَّب عليه الحكم[3].

ونوقش: بأن هذا الحديثَ ضعيف، وممن ضعفه الحافظ ابنُ حجر[4].

أدلة الاتجاه الأول من القول الثاني (القائلون بأن العلة كون الذهب جوهراً):

1- الذهب جوهر نفيس به تقدر الأشياء، وهو رائج في كل عصر ومصر[5].

نوقش: بأن هذه علة "فَاسِدَةٌ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ؛ بِهَا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا، فَإِنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ قَدْ عَرَفْنَاهُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْعِلَّةِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْأَصْلِ غَيْرُهُ"[6].

2- الذي يدل على أن العلة هي جنس الأثمان أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى

(1) يُنظر: المحلى 7/ 419، السنن الكبرى للبيهقي 5/ 469

(2) أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 407 برقم (2853)، وضعَّف إسنادَه ابنُ حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 147.

(3) يُنظر: التجريد للقدوري 5/ 2296، تبيين الحقائق 4/ 86.

(4) يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 147، والمجموع 11/ 241.

(5) مجموع الفتاوى 29/ 471، إعلام الموقعين 3/ 401.

(6) المجموع 9/ 393.

يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال؛ لان كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما[1].

يُناقش: بأن هذا لا يدل على كونهما جوهراً، بل على كونهما ثمناً يتبايع به الناس.

أدلة الاتجاه الثاني من القول الثاني (القائلون بأن العلة كون الذهب ثمناً للأشياء):

1- لا بد في العلة أن تكون وصفاً مناسباً لتعليل بها، والذهب المقصود به أن يكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، وهذا هو معنى الثمنية[2].

2- كل شيء يجري اعتباره في العادة، ويلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل فهو نقد، وهذا يصدق على الذهب، فدلَّ على اعتباره ثمناً[3].

يقول ابن تيمية: "الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به،

(1) المجموع شرح المذهب 9/ 392.

(2) مجموع الفتاوى 29/ 471.

(3) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 11/ 168.

والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال"[1].

يُناقش هذان الدليلان: بأن الحديث نص على الوزن – كما سبق –.

الراجح: الأقرب – والله أعلم– هو الاتجاه الثاني القائل بأن علة الذهب هي كونه ثمناً، وذلك أن الشريعة أقرت تعامل الناس بالدينار (وهو ذهب) في بيعهم وشرائهم، ولم تفرض عليهم نقداً معيناً، وما ذاك إلا لعلةِ أنهم يعدون الذهب ثمناً، وإلا لفرض النحاس ونحوه.

وأيضاً وجوب الزكاة في الذهب سببُه: رواجه بين الناس في بِياعاتهم، وهو ظاهرٌ في كونه ثمناً، وإلا فالألماس أغلى من الذهب، ولكن لما كان غيرُ رائج دلَّ ذلك على أنه لا يعد ثمناً عند الناس فيتبايعون به، فينتج منه أن علة الذهب هي كونه ثمناً لا جوهراً ونحوه من العلل. والله أعلم.

المبحث الأول: حكم شراء الذهب عن طريق حساب الذهب.

صورة المسألة: يشتري العميل عن طريق حسابه الخاص بالذهب الكميةَ التي يريدها من جرامات الذهب بشرط أن تكون من مضاعفة عشر جرامات كما هو شرط البنك الأهلي[2]، ويُضاف ذهب حقيقي فوراً في حساب العميل، ويتسلم البنك ثمنه فوراً، وكلا القبضين (قبض العميل للذهب، وقبض البنك للثمن) عن

(1) مجموع الفتاوى 19/ 251.

(2) يُنظر:: https://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/accounts/Pages/gold-account.aspx#overview.

طريق القيد المصرفي[1]، فهو قبض حكمي وليس حقيقاً، فما حكم الشراء بهذا القبض؟

الحكم: اختلف الفقهاء المعاصرين في القبض عن طريق القيد المصرفي على قولين:

القول الأول: القبض به قبضٌ حُكمي له حكم القبض الحقيقي، وهو قول كافة علماء العصر وجمهورهم، اختاره أكثر أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي (الرابطة)[2]، ومجمع الفقه الإسلامي (المنظمة)[3].

القول الثاني: القبض به ليس له حكم القبض الحقيقي، وممن اختاره الشيخ ابن عثيمين[4].

أدلة القول الأول:

1- الأصل في المعاملات الإباحة، ومنه طريقة قبض الأموال، فإن الشارع لم ينص عليها، بل وَكلها إلى العرف، فكل ما تعارف عليه الناس أنه قبض فهو قبض، ومنه القيد المصرفي[5].

نوقش: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «يدا بيد»[6] بيَّن كيفية القبض[7].

2- أن البنك عُرفاً هو وكيل عن العميل في القبض، لذا فإنه يسأل البنك

(1) القيد المصرفي هو: "إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته أو أجهزة الحاسب الآلي عنده يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك". القبض في العقود المالية، ونماذج من صوره المعاصرة (ص477).

(2) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص 264).

(3) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 6/ 558.

(4) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 12/ 154.

(5) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 12/ 154.

(6) سبق تخريجه (ص8) من هذا البحث.

(7) يُنظر: القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة (ص68).

بعد تمام العملية، ولا يسأل الطرف الآخر في البيع، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[1].

نوقش: بأن هذا حيلة على ترك التقابض، وهو لا يجوز[2].

أدلة القول الثاني:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وجه الدلالة: أن البيع يتم عند قول المتبايعين لصاحبه: (هاء)، فيحصل القبض في المجلس[3].

نوقش: بأن بالمراد في الحديث هو إثبات اليد أي الملك، وليس المقصود اليد حساً[4].

2- القيد المصرفي وثيقة تثبت الحق، وليس هو المبلغ حقيقة، والمراد هو قبض المبلغ[5].

ونوقش: بأن القيد المصرفي ليس وثيقة فقط، بل هو إثبات إطلاق يد المستحق في التصرف في المبلغ المقيد بكل أنواع التصرف المشروعة من بيع، واستلام، وحوالة، وغير ذلك[6].

---

(1) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 12/ 156، القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة (ص66).

(2) يُنظر: القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة (ص67).

(3) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 12/ 158.

(4) يُنظر: القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة (ص68).

(5) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 12/ 162.

(6) يُنظر: المرجع السابق 12/ 162.

الراجح: الأقرب – والله أعلم – القولُ الأول، وهو أنَ القبضَ بالقيد المصرفي قبضٌ يقوم مقام القبض الحقيقي؛ لقوة أدلة القائلين به، زِد على ذلك أن المقصود من القبض – والله أعلم – هو تمكن البائع من التصرف بالثمن، وكذا تمكن المشتري من التصرف بالسلعة، وهذا متحقق في القبض بالقيد المصرفي، والعالم الآن يتجه إلى القبض بهذه الوسيلة، ومن وسائل حفظ المال في هذا العصر أن لا يُتعامل بالنقود يداً بيد، لأنه أضمن وأحفظ له، وهذا أحد الضروريات الخمس التي جاء الشريعة بالحث على حفظه وهو المال، والقول بلزوم القبض الحقيقي فيه مجافاة عن روح الشريعة.

وتكاد تكون كلمة المعاصرين متفقة بعد تطور الخدمات البنكية بأن القبض عن طريق القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي، ولعل هذا العصر إذا انقرض ولم يوجد فيه مخالف فإني لا أستبعد أن يكون الاتفاق على هذه المسألة مما أجمع عليه العلماء.

لذا الأقرب هو: صحة شراء الذهب عن طريق حساب الذهب البنكي. والله أعلم وأحكم سبحانه.

تفريع: علامة القيد المصرفي تحصل بأحد أمرين:

1- وصول رسالة نصية إلى جوال العميل (وهو المعتمد عليه غالباً)، أو رسالة على إيميله، وقد تتأخر نادراً لأسباب تقنية، أو أحياناً بسبب أن العميل خارج بلده، ولم يُفعِّل خدمة التجوال الدولي أو ما شابهها، فلا تصل إليه الرسالة النصية.
2- الدخول على حساب العميل في موقع البنك، ورؤية الكمية التي أرادها من الذهب، وهذا تأخره نادر جداً، وإن حصل فإن العميل

لابد أن يتواصل مع البنك.

ولابد أن يُعلم أن تأخر الرسالة النصية قليلاً أو عدم وصولها لا علاقة له بعدم تسلم الثمن أو السلعة، لأن القيد المصرفي قد حصل، بل المعتد به أحد أمرين:

أ- حساب العميل في موقع البنك.

ب- فإن لم يكن فالاتصال الهاتفي هو العمدة.

وفي العموم التأخر اليسير مغتفر، ونص على هذا مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"[1].

ومنه يُعلم أن لا بد من تأكد وجود القيد المصرفي، قبل التصرف في الذهب.

المبحث الثاني: رسوم تخزين الذهب في حساب الذهب.

صورة المسألة: إذا اشترى العميلُ ذهباً، فإن البنك يقوم بتخزينه في مخازن خاصة؛ بدلاً من حفظ العميل له.

وهذه الخدمة التي يقدمها البنك بعوض يسدد شهرياً، ويكون حسب كمية الجرامات من الذهب، وطريقة حساب رسوم التخزين كمت ذكر البنك في القاعدة الآتية:

(1) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 6/ 592.

متوسط الرصيد بالجرامات×0.125=ثمن التخزين (أو 12.5 أيهما أعلى) [1]

مثال ذلك: 2000جرام (متوسط الرصيد) ×0.125= 25 ريالا، وهي رسوم التخزين.

مثال آخر: 200 جرام (متوسط الرصيد × 0.125= 2.5 ريال، ولكن لا يعتد بهذه القيمة، وتعتمد قيمة 12.5 ريال لأنها أقل رَسْمٍ يفرضه البنك.

والبنك اكتفى فقط بذكر القاعدة، وكان الأولى أن يكون توضيحه للرسوم كالآتي:

إذا كانت كمية الذهب أقل من 1000 جرام فإن رسوم التخزين = 12.5 ريال[2].

وإذا كانت كمية الذهب 1000 جرام فأكثر فإن قيمة الرسوم تكون حسب القاعدة السابقة.

وما حكم هذه الرسوم؟

الحكم: حفظ الذهب لدى البنك بعوض معلوم هو من باب الإجارة، والفقهاء في أبواب الوديعة يذكرون أن الوديعة إذا كانت بأجر فهي إجارة[3].

(1) يُنظر:: https://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/accounts/Pages/gold-account.aspx#overview.

(2) لأنه بالحساب نجد أن 1000جرام رسمها 12.5 ريال، وهي أقل مبلغ للتخزين، وما دون 1000 جرام مؤكد أنه أقل من 12.5 ريال، وهو مبلغ غير معتد به لدى البنك.

(3) يُنظر: كشاف القناع 4/ 166.

وبعد التتبع والاستقراء لا أعلم نصاً يمنع من حفظ الذهب بالطريقة المذكورة، إذْ هو إجارة محضة، ثمنها معلوم، جاء الشرع بإباحتها بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقد قال تعالى:

1- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6].

2- ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[القصص: 26].

3- ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [الكهف: 18].

ففي الآيات السابقة نصٌّ من القرآن على إباحة الإجارة.

أما السنة: فقد قال البخاري: "بَابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ...عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِياً إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[1].

ففي الحديث العمل بالإجارة من النبي صلى الله عليه وسلم، والرعي من لوازمه حفظ الغنم أثناء الرعي، وهذا معنى حفظ البنك للذهب.

وأجمع المسلمون على هذا[2].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام 3/ 88 برقم (2263).

(2) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 2/ 655.

جاء في معيار أيوفي الشرعي المعتمد من مجلس الذهب العالمي: "يجوز للمودَع لديه أخذ أجرة مقابل حفظ الذهب، سواء أكانت الأجرة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من قيمة الذهب المودَع"[1].

المبحث الثالث: حكم رسوم نقل الذهب من حساب الذهب.

صورة المسألة: أن يطلب العميل استلام الذهب الذي يملكه في حسابه، وهو أصلاً موجود في الخزينة التي وفَّرها البنك، فيقوم البنك بنقله من الخزينة إلى أحد الفروع؛ كي يستمله العميل.

وتكلفت النقل برسوم معلومة، وهي 250 ريال، فما حكمها؟

هذه المسألة أيضاً مبنية على الإجارة، والأصل إباحتها، لأن البنك يتكلف نقلها في سيارات خاصة، ويوصلها إلى أقرب فرع للعميل.

وسبق ذكر الأدلة على جواز الإجارة[2].

المبحث الرابع: تحويل الذهب من حسابِ ذهب إلى حسابِ ذهب آخر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحويل مقابل ذهب بذهب بين حسابين.

المطلب الثاني: التحويل مقابل شراء ذهب، وفيه فرعان:

(1) معيار أيوفي الشرعي رقم (57)، (ص1336).
(2) ص (18) من هذا البحث.

الفرع الأول: التحويل مقابل شراء ذهب عياره 24.

الفرع الثاني: التحويل مقابل شراء ذهب عياره أقل من 24.

المطلب الثالث: التحويل مقابل شراء فضة.

المطلب الرابع: التحويل مقابل شراء سلعة غير ذهب أو فضة، أو التحويل مقابل منفعة.

المبحث الرابع: التحويل الذهب من حسابِ ذهب إلى حسابِ ذهب آخر، وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد:

التحويل بين حسابي ذهب غير متاح في البنك حالياً [1]، وأتوقع أن تكون هذه الخدمة متاحة مستقبلاً، لذا سأذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحوالة في حساب الذهب في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التحويل مقابل ذهب بذهب بين حسابين.

صورة المسألة: أن يحوِّل العميل (أ) ذهباً من حسابه إلى حساب العميل (ب)، ويقوم العميل (ب) بتحويل ذهبٍ إلى العميل (أ)، والذهب الموجود في البنك نقي خام بنسبة 999.9%، ولا يوجد غيره، فلذا التحويل بين حسابين في هذه الحال بقصد المبادلة ، وقد يكون قليلاً؛ لأن الذهب هو نفسه في الحسابين؛ وليس بينهما فرق في الصياغة ونحوها، ولكن لا يُبعد وجوده، فما حكم هذه التحويل؟

(1) يُنظر: https://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/accounts/Pages/gold-account.aspx#faq.

الحكم: لا تجوز مبادلة ذهب بذهب بين حسابين إلا بشرطين:

الشرط الأول: التقابض، وهذا يحصل بالقيد المصرفي –كما سبق –[1].

الشرط الثاني: التماثل، والتماثل في أمرين:

1- العيار أو النسبة، وهو متحقق، فالذهب الموجود في البنك نسبته 999.9% وهو بمثابة عيار 24.

2- الكمية، فيجب أن تكون كمية الذهب متساوية، نحو أن تكون كمية الذهب المحولة 20 جراماً مقابل 20 جراماً.

وسبق إجماع العلماء على وجوب التقابض والتماثل[2].

المطلب الثاني: التحويل مقابل شراء ذهب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التحويل مقابل شراء ذهب عياره 24.

صورة المسألة: أن يحول العميل ذهباً من حسابه إلى تاجر لديه حساب ذهب، مقابل شراء سبائك ذهب أو حلي حاضرة، ولم يعطه نقوداً ورقية لأنها ليست متوفرة معه مثلاً أو لأي سبب يريده، فما حكم هذا التحويل؟

الحكم: يجوز بالشرطين اللذين مر الإجماع عليهما، وهما: التقابض والتماثل[3].

والتقابض هنا يحصل للتاجر بالقيد المصرفي[1]، وللعميل بأن يقبض بيده الذهب الذي اشتراه، وكلاهما يكون في نفس الوقت.

(1) ص (15) من هذا البحث.

(2) ص (10) من هذا البحث.

(3) ص (10) من هذا البحث.

وليُعلم أن علامة القبض بالقيد المصرفي إما أن تكون برسالة نصية على الجوال، أو برسالة على بريد التاجر المسجل في البنك، فإن لم تصل بسبب أمور تقنية أو كان التاجر خارج بلده ولم يفعِّل خدمة التجوال الدولي أو ما شابهها، فلا بد من دخول التاجر إلى موقعه في البنك ليرى هل حولت له كمية الذهب المطلوبة أو لا؟ فإن حولت حصل القبض ووجب حينئذ تسليم العميل الذهب الذي يريده.

الفرع الثاني: التحويل مقابل شراء ذهب عياره أقل من 24.

تمهيد:

المقصود بعيار الذهب: نسبة الذهب النقي في القطعة الذهبية[2].

وعيار (24) هو ذهب نقي، أي نسبته 100%.

وما عداه ذهب مخلوط بمعادن مثل النحاس والبلاتين.

فعيار (21) نسبة الذهب النقي فيه 87.5%.

وعيار (18) نسبة الذهب النقي فيه 75%[3].

أي 100 جرام من قطعة ذهب عيار (18) = 75 جرام من قطعة ذهب عيار (24).

---

(1) ص (15) هذا البحث.

(2) يُنظر: الموسوعة العلمية للذهب والمجوهرات 1/ 21.

(3) يُنظر: المرجع السابق 1/ 10، 16.

قطعة ذهب عيار (18)

كمية الذهب=75 جراما

كمية المعادن الأخرى=25 جراما

قطعة ذهب عيار (24)

كمية الذهب=100 جراما

كمية المعادن الأخرى=صفر جراما

نلحظ من

الصورتين أن الذهب النقي متفاوت في القطعتين، ولكي يتساويا: فإما أن نزيد من كمية عيار (18) خمسة وعشرين جراماً حتى تساوي قطعة الذهب التي من عيار (24).

أو أن ننقص من كمية عيار (24) خمسة وعشرين جراماً حتى تساوي قطعة الذهب التي من عيار (18).

والطريقة الحسابية لمعرفة مقدار الذهب النقي هي:

وزن السبيكة بالجرامات × نسبة العيار مقسومة على ألف= الذهب النقي[1]

مثال ذلك: قطعة ذهبية وزنها 500 جراما من عيار (18):

500 جراما × 0.750= 375 جراما من الذهب النقي.

صورة المسألة: أن يحوِّل العميل ذهباً من حسابه (عيار الذهب في البنك 24) إلى تاجرٍ لديه حساي ذهب، مقابلَ شراء ذهب عياره (18) حاضراً، فما حكم شراء ذهب بذهب مع اختلاف العيار؟ أو بمعنى أخر: هل المعتبر هو التساوي في نسبة نقاء الذهب في الذهبين المتبادلين، أو المعتبر هو مجموع وزنهما مطلقاً؟

الحكم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب تساوي العيار، بأن يتساوى نقاء الذهب في الذهبين المتبادلين، وهذا هو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: لا يجب تساوي العيار، ويكفي تساوي الوزن العام في الذهبين المتبادلين، وهذا هو مذهب الحنفية[5]، وقول عند المالكية[6]، ووجه عند الحنابلة[7].

(1) يُنظر: المرجع السابق 1/ 246.
(2) يُنظر: مواهب الجليل 4/ 335.
(3) يُنظر: نهاية المحتاج 3/ 444.
(4) يُنظر: كشاف القناع 3/ 261.
(5) يُنظر: فتح القدير 7/ 152.
(6) يُنظر: مواهب الجليل 4/ 335.
(7) يُنظر: المغني 6/ 97.

أدلة القول الأول:

1- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

وجه الدلالة: أن الخَرَز أثَّر على نقاء الذهب في القلادة الذهبية، لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها حتى يُفصل الخرز عن القلادة لتتحقق المماثلة بين الدنانير والذهب النقي في القلادة[1].

نوقش: أن الحديث فيه دلالة عن فصل الذهب عن المعدن، ولا علاقة بنقاء الذهب[2].

وقد يجاب: بأن لفظة النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» ظاهرةٌ في أن المراد من الفصل هو تحقق المماثلة في الوزن، وتفاوت النقاء لا يحقق المماثلة في الوزن، لذا لفظة النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» يفسرها لفظه الآخر: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»، والوزن هو النقاء في الذهب.

2- المماثلة واجبة، ولا تتحقق إلا بتساوي العيارين، ومساوتهما بمعرفة نقاءهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فينتج أن تماثل

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى 29/ 453.
(2) يُنظر: مجموع رسائل ابن رجب 2/ 714.

العيارين واجب لأن المماثلة لا تتم إلا به[1].

نوقش: بأن الشارع أهمل الجودة والرداءة في الذهب، واختلاف العيارين هو ما بين جودة ورداءة[2].

ويُجاب: بأن هذا غير مسلّم بدليل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»[3].

المقصود بـ: «الجَمْعِ»، في الحديث هو الرديء[4]، فدلَّ على أن الجودة والرداءة تدخل في الربويات، ولا بد من تحقق المماثلة فيها، ومنه الذهب بالذهب[5].

أدلة القول الثاني:

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[6].

(1) يُنظر: المغني 6/ 97.
(2) يُنظر: فتح القدير 7/ 152.
(3) سبق تخريجه (ص10).
(4) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 17/ 260.
(5) يُنظر: المحلى7/ 463، يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 17/ 260.
(6) سبق تخريجه (ص10).

وجه الدلالة: نقل النووي الإجماع على جواز مبادلة الجيد بالرديء، والمبادلة بين عيارين مختلفين هي من هذا الباب.

قال النووي: "يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ وَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ الْخَالِصُ وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"(1).

نوقش: بأن حكاية الإجماع فيها نظر، بل حُكي الإجماع على خلافه، قال ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا أَن الاصناف السِّتَّة الَّتِي ذكرنَا آنِفاً إذا بِيعَتْ بَعْضهَا بِبَعْض وكل صنف مِنْهَا مَحْض لَا يخالطه شَيْء من غير نَوعه قل أَو كثر وَلَا مَعَه شَيْء من غير نَوعه قل أَو كثر فبيعا متماثلين الذَّهَب وَالْفِضَّة وزناً بِوَزْن وَلم يكن أحد الدَّنَانِير الموازن بهَا أَكثر عدداً من الآخر"(2)، بل ابن السبكي في تكملة المجموع نص على عدم جواز ذلك(3).

2- التابعُ تابعٌ، والذهب المخلوط الذي عياره أقل من (18) يتبع حكم الذهب النقي؛ لأنه الغالب(4).

وقد يُناقش: بأنه لا يصح أن تكون هذه المسألة من فروع قاعدة التابع تابع، بل من مستثنياتها؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» ظاهر في أن التابعَ هنا ليس تابعاً.

(1) شرح النووي على مسلم 11/ 10.
(2) مراتب الإجماع (ص85).
(3) يُنظر: تكملة المجموع 10/ 279.
(4) يُنظر: فتح القدير 7/ 151.

الراجح: الأقرب هو القول الأول، لقوة أدلته، وأقول أيضاً: إن الذهب الذي في البنك نقي تماماً، وغيرُه مخلوط أقلُّ منه، لذا قد يجري الخلاف في مبادلة ذهبين مخلوطين، كمبادلة ذهب عيار (21) بعيار (18)، أما مبادلة ذهب نقي بذهب بمخلوط فلا يصح، وحديث فضالة: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» جاء على هذا النوع من المبادلة، أعني مبادلة نقي بمخلوط، وليس مبادلة مخلوط بمخلوط، الذي أعده حديثه هو عمدة هذا الباب. والله أعلم.

المطلب الثالث: التحويل مقابل شراء فضة.

صورة المسألة: أن يحول العميل ذهباً من حسابه إلى تاجر لديه حساب ذهب، مقابل شراء فضة حاضرة، فما حكم ذلك؟

الحكم: يجوز شراء ذهب بفضة بشرط التقابض بالإجماع كما سبق ذكره[1].

والتقابض يحصل للتاجر بالقيد المصرفي، وللعميل بأن يقبض بيد الفضة التي يريدها، وكلاهما في نفس الوقت[2].

المطلب الرابع: التحويل مقابل شراء سلعة غير ذهب أو فضة، أو التحويل مقابل منفعة.

صورة المسألة: أن يحول العميل ذهباً من حسابه إلى تاجر لديه حساب ذهب، مقابل شراء لباس، أو جوال حاضرين، أو مقابل سكن في فندق، فما حكم ذلك؟

(1) ص (10) من هذا البحث.

(2) ص (15) من هذا البحث.

الحكم: تجوز المبادلة في هذه المسألة بلا قيد أو شرط بالإجماع كما سبق ذكره[1].

المبحث الخامس: زكاة الذهب في حساب الذهب

صورة المسألة: أن يدخر العميلُ ذهباً في حساب الذهب الخاص به مدة سنة، فهل تجب فيه الزكاة أو لا؟

الحكم: تجب الزكاة في الذهب غير الحلي بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ [التوبة: 34].

وجه الدلالة: أن العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب[2].

ومن السُّنَّةُ قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّها، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ، فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُه وَجَبْهَتُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ، فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ بَيْنَ الْعِبَادِ»[3].

وجه الدلالة: هذا العذاب لا يكون إلا على شيء تركه عظيم، ومنزلته كبيرة في الإسلام.

وأجمع أهل العلم على ذلك[4].

---

(1) ص (11) من هذا البحث.

(2) يُنظر: المغني 4/ 208.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة 2/ 680 برقم (987).

(4) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص46).

وينبغي أن يُراعى شرطان لوجوب الذهب، وهما:

الشرط الأول: مضي الحول.

الشرط الثاني: بلوغ النصاب.

أما الشرط الأول فقد دلت عليه السنة والإجماع.

فمن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في المالِ زَكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ»[1].

واستقر إجماع العلماء على وجوب مضي الحول في الذهب[2].

وأما الشرط الثاني فدلَّت عليه السنة والإجماع.

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ، **فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»[3].

وأجمع المسلمون على هذا[4].

(1) أخرجه ابن ماجه في أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز 3/ 9 برقم (1789)، قال البيهقي في السنن الكبرى 8/ 18: " فلَستُ أحفَظُ فيه إسنادًا"، وضعفه النووي في المجموع 5/ 332.

(2) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص47)، المحلى 4/ 215.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الزكاة في السائمة 2/ 100 برقم (1573)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية 2/ 328.

(4) يُنظر: الأم 2/ 43، الإجماع لابن المنذر (ص46).

الخاتمة

حَوَت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولا: **النتائج**.

1- بعد التتبع والاستقراء لم أجد مَن عرف حساب الذهب، ولعل سبب ذلك كونه حديثاً لم ينتشر بعد، ولعل تعريفه يكون: هو وعاء إلكتروني بموجب عقدٍ بين البنك والعميل، يخوِّل له شراءَ ذهبٍ منه، وبيعه.

2- نشأ حساب الذهب في المملكة العربية السعودية تقريباً في ربيع الثاني من عام 1442هـ، في البنك الأهلي التجاري، وهو البنك الوحيد إلى الآن الذي يوفر هذه الخدمة.

3- البنك يقدم إلى الآن أربع خدمات، وهي: بيع الذهب، وشراؤه، وحفظه، ونقله.

4- الذهب الموجود في حساب الذهب هو ذهب نقي خالص بنسبة 99%، فليس مخلوطاً أو مشوباً بأي زينة أو معدن آخر، وليس مسكوكاً أو مضروباً، وليس للزينة أو الحلي، وليس ذهباً أبيضاً أو أحمراً أو نحوها من الألوان التي هي عبارة عن مواد أضيفت إلى الذهب النقي فأكسبته ألواناً مختلفة، لذا لا تدخل فيه بعض المسائل الخلافية؛ نحو: هل الذهب المصوغ يعد ذهباً فتجري فيه أحكام الصرف، أو بصياغته خرجه عن كونه ذهبا إلى سلعةٍ يراد بها الزينة.

5- يجوز شراء الذهب وبيعه عن طريق حساب الذهب؛ والقبض فيه متحقق لأنه بالقيد المصرفي.

6- تجوز رسوم حفظ الذهب.

7- تجوز رسوم نقل الذهب.

8- التحويل بين حسابي ذهب غير متاح حالياً؛ إلا أنه إن أتيح فلا تجوز الحوالة إلا يتحقق التقابض والتماثل.

9- يجب التماثل بين عياري الذهب، فلا تجوز مبادلة ذهب عيار (24) بعيار (18).

10- تجب الزكاة في الذهب الذي في حساب الزكاة.

ثانيا: التوصيات.

1- عقد مؤتمر عن أحكام الذهب المعاصرة.

2- أقترح بحث: المقارنة بين الخدمات البنكية المتعلقة بالذهب، فالبنك الأهلي عنده حساب الذهب، وبنك البلاد: سلة الذهب، والبك الوطني الإماراتي: حساب الذهب الاستثماري، وغيرها من الخدمات.